

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاطيان الزراعية؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، وتعديلاته، بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار
لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل
واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد / مكاوى حسين أحمد - عضوا من مصلحة الضرائب العقارية للجنة إنهاء المنازعات الضريبية السابعة (ضرائب عقارية) بدلا من السيد / محمد سعيد أبو سنة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط